

**وزارة الداخلية**

( قطاع مصلحة الأمن العام )

إدارة الرخص

قرار وزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠١٢

في ٢٠١٢/٦/١٨

**مدير قطاع مصلحة الأمن العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق  
 المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محل بها للاتجار في الأسلحة والذخائر؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير  
 مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

**قرر:**

**مادة ١** - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
 بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة بنى سويف - بإضافة المحل الكائن بشارع بتقاطع شارع  
 جمال عبد الناصر مع شارع طراد النيل - مركز الواسطى إلى الشارع المصرح بفتح محل بها  
 لتجارة الأسلحة والذخائر .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / أحمد جمال الدين